الحبس الاحتياطـــي وتناقضه مع مبادئ العدالة

أ. آلاء وليد أبوســـــــهمين *
قسم القانون ، جامعة ليبيا المفتوحة ، ليبيا .
طالبة بمرحلة الدكتوراه ، قسم القانون ، شعبة القانون الجنائي ، مدرسة العلوم الإنسانية ، الأكاديمية الليبية - جنزور
alla@staff.ou.edu.ly
تاريخ الارسال 2025/10/22م تاريخ القبول 2026/1/6م

Pretrial Detention and its Contradiction with the Principles of Justice

Alaa Walid Abu Sahmain*
Department of Law, Libya Open University, Libya
PhD Candidate, Department of Law, Criminal Law Division, Faculty of Humanities, Libyan Academy, Janzour
alla@staff.ou.edu.ly

Abstract:

This study examines pretrial detention as a serious criminal procedural measure that infringes upon the personal liberty of the accused prior to the issuance of a conviction. It analyzes the extent to which pretrial detention conflicts with the principles of criminal justice and the presumption of innocence. The research adopts a critical analytical approach to examine the legal provisions governing pretrial detention in the Libyan Code of Criminal Procedure and to assess their practical impact on the rights of the accused. The study demonstrates that the Libyan legislator has excessively expanded the application of this measure and has failed to maintain its intended exceptional nature. Moreover, the relevant legal texts lack essential safeguards, such as a clear definition of "sufficient evidence," the requirement to provide reasoned detention orders, the accused's right to challenge such orders, and the availability of compensation in cases of acquittal. The study concludes by emphasizing the necessity of limiting recourse to pretrial detention and adopting effective legal alternatives—such as provisional release and judicial and electronic supervision in order to strike a balance between the protection of society and the preservation of individual liberty.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

Keywords:
Pretrial detention, presumption of innocence, criminal justice, rights of the accused, Code of Criminal Procedure.

الملخـــــص :

يتناول هذا البحث الحبس الاحتياطي باعتباره إجراءً جنائياً خطيراً يمس الحرية الشخصية للمتهم قبل صدور حكم قضائي بالإدانة، مستعرضاً مدى تعارضه مع مبادئ العدالة الجنائية وقرينة البراءة، ويعتمد البحث المنهج التحليلي النقدي لدراسة النصوص المنظمة للحبس الاحتياطي في قانون الإجـراءات الجنائية الليبي وتحليل آثارها العملية على حقوق المتهم، مبيناً أن المشـرّع الليبـي قد توسّـع في تطبيق هذا الإجراء ولم يعطه الطابع الاستثنائي المنصوص عليه، كما افتقرت النصوص القانونية إلى ضمانات أساسية مثل تحديد مفهوم الدلائل الكافية، وتسبيب أوامر الحبس، وحق المتهم في الطعن، وغياب التعويض في حالة البراءة. ويخلص البحث إلى ضرورة الحد من اللجوء إليه واعتماد بدائل قانونية فعّالة مثل الإفراج المؤقت والمراقبة القضائية والإلكترونية؛ بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وصون الحرية الفردية.

الكلمات المفتاحية: الحبس الاحتياطي، قرينة البراءة، العدالة الجنائية، حقوق المتهم، قانون الإجراءات الجنائية.

المُقدّمــة:

بقدر ما تظفر به التّشريعات في مختلف الدّول من ضمانات عديدة توفرها للمتهمين بقدر ما يصادف نظام الحبس الاحتياطي بذات التشريعات صعوبات تعرقل تنفيذ أغلب تلك الضمانات، وفي مقدمتها قرينة البراءة ، إذ يكلف حبس المتهم احتياطياً قبل إدانته الكثير ، فقد يتقرر الحبس الاحتياطي لأحد المتهمين لبضعة أيام قد تمتد إلى عدة شهور، ثم يفرج عنه أو يقضي ببراءته، وذلك بعد أن تعرض لكافة مساوئ هذا النوع من الحبس، وأصبح لزاماً عليه بعد أن تثبت براءته من الناحية القانونية أن يثبتها كذلك في نطاق مجتمعه الذي سبق وأدانه بمجرد حبسه احتياطياً[1] .

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها :

يبدو لنا أن الحبس الاحتياطي ومن خلال ملامسات الواقع هو محل تناقض وتعارض مع المبادئ العامة للعدالة الجنائية ، وهذا يؤثر سلباً على الحرية الشخصية للفرد ،

فالحرية أغلى شيء عند الإنسان فلا تقيد ولا تسلب منه إلا بحكم قضائي بات بالإدانة فهذا الحق مكفول بالإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية بشأن عدم المساس به وتشريعنا الجنائي لم يكن في هذا المستوى من الرقي والتقدم والتطوير والأنسة.

وتثار حول أحكام الحبس الاحتياطي جملة من التساؤلات لعلّ أهمها:

1- هل يعد مصطلح الحبس الاحتياطي متلائماً مع ما أثاره المشـــرّع الليبي بصدد هذا الإجراء؟

2- مدى تأثير هذا الإجراء على المتهم وإلى أي مدى تكون نتائجه خطيرة ؟

3- هل فكرة الحبس الاحتياطي تتناقض فعلاً مع مبادئ العدالة الجنائية أم أن الأمر يأخذ اتجاه آخر؟

4- إذا كان الأصل أن الشخص حريته لا تقيد إلا بحكم قضائي فكيف يكون للنيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي حبسه خلافاً للقاعدة العامة ؟!!

5- معرفة ما إذا كانت سياسة المشرع الجنائي كانت صائبة فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي أو أنها تحتاج معالجة قانونية؟

منهج الدراســـة :

تعتمد الدراسة في سبيل مناقشة موضوعها على المنهج التحليلي النقدي.

ومن خلال ما تقدم ذكره فإننا سنعالج موضوع البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول ـ ماهية الحبس الاحتياطـــي وتعارضه مع مبادئ العدالة الجنائية:

العدالة فكرة غامضة أثارت جدلاً كبيراً ، وتمت معالجتها وفقاً لجوانب مختلفة . فمهما اختلفت الأزمنة والمجتمعات فهو قيمة أخلاقية خالدة في الضمير الإنساني ازداد تعمقها بظهور الأديان السماوية[2] ، ولذلك فإنه يتعين على المشرع أن يراعي هذه القيمة الاجتماعية عند تدخله لحل التنازع بين المصالح وإضفاء حمايته على المصلحة الأجدر بالرعاية ومن خلال ذلك سندرس في هذا المطلب مفهوم الحبس الاحتياطي ومدى تعارضه مع مبادئ العدالة الجنائية .

الفـــرع الأول ـ مفهوم الحبس الاحتياطي وأوجه الاختلاف بينه وبين الإجراءات المشابهة له:

يمثل الحبس الاحتياطي اعتداء على الحرية الشخصية للمتهم ، تقتضيه وتبرره مصلحة التحقيق وعلى الرغم من خطورة هذا الإجراء، فإن المشرع الليبي وأغلب التشريعات الوضعية لم تضع تعريفاً له، ويشترك هذا الإجراء مع بعض الإجراءات

الأخرى التي تمثل قيداً على الحرية الشخصية، مما يجدر بنا إلى تحديد مفهومه ، وكذلك تمييزه عن الإجراءات التي قد تتشابه معه سندرس أولاً مفهوم الحبس الاحتياطي ثم نحدد أوجه الاختلاف بينه وبين الإجراءات المشابهة له.

أولاً ــ المفهـــــوم :

لا تتفق التشريعات المقارنة على اعتماد مصطلح موحد للتعبير عن هذا الإجراء فهو التوقيف في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والأردني واللبناني الجديد لسنة 2001 ونظام الإجراءات الجزائية السعودي ، وهو الإيقاف التحفظي (طبقاً لقانون المرافعات الجنائية التونسي) وهو (الحبس الاحتياطي) في كل من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والليبي والبحريني ، والقطري ، والإيطالي ، وهو (الحبس المؤقت) طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي بعد أن عدل عن استخدام مصطلح الحبس الاحتياطي منذ صدور قانون 17 تموز لسنة 1970[3]

وقد جاء قانون الإجراءات الجنائية خالياً من ثمة تعريف محدد للحبس الاحتياطي فاجتهد الفقهاء في تعريفه ، فقد قيل بأن الحبس الاحتياطي هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون وليس الحبس الاحتياطي عقوبة على الرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية ذلك أنه (لا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة)[4] ، وعرفه آخرون[5] بأنه : (إجراء يتضمن تقييد حرية المتهم بما يلزم لوضعه تحت تصرف سلطة التحقيق خلال مدة معينة لاستجوابه والتصرف في أمره قانوناً)، وقد عرفه المشرع السويسري في المادة 15 منه :(أن كل حبس يؤمر به خلال إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية ، بسبب احتياطي لتحقيق دواعي الأمن يعد حبساً احتياطياً)[6] ، وهذا الإجراء كما يراه الفقه الجنائي ، إجراء تحفظي حيال المتهم يدخل ضمن سلطات التحقيق الجنائي فالحبس الاحتياطي إجراء تحقيق لا إجراء محاكمة ولو تم أثناء محاكمة المتهم ، وبالرغم من خطورة الحبس الاحتياطي ، من الملاحظ أن المشرع الجنائي الليبي لم يلتفت لوضع تعريف له.

ونحن نرى أن مصطلح التوقيف هو الأدق من المصطلحات الأخرى للدلالة على طبيعة هذا الإجراء من ناحية ، ولأنه يؤدي إلى عدم خلطه مع الحبس والاعتقال كعقوبة مقررة للجنايات أو الجنح من ناحية أخرى وبالتالي من المفترض تغيير هذا المصطلح لأنه لا يستقيم ويتعذر العمل به وفقاً للتشريعات الحديثة .

ونجد أن إعادة النظر في المادة (115 ق .إ. ج. ل) يخدم قضية العدالة لكي تكون أكثر وضوحاً ، وتتضمن تعريفاً للحبس الاحتياطي .

ثانياً ـ أوجه الاختلاف :

الصادر من السلطة القضائية ، في كونها تتضمن سلب حرية الفرد ومنعه من الحركة لفترة معينة ؛ لكن هذه الإجراءات تختلف عن الحبس الاحتياطي من عدة وجـوه [7] لذلك سنتعرض لهذه الإجراءات ونحدد أوجه الاختلاف فيما بينهما:

1- أوجه الاختـــلاف بين الحبس الاحتياطي والقبض :

القبض هو إجراء لتنفيذ القرار الصادر عن جهة التحقيق الأصلية والاستثنائية لتقييد حـــرية المتهم بالإكراه واستعمال القوة إذا اقتضى الأمر ذلك[8]

ويختلف الحبس الاحتياطي عن القبض من النواحي الآتية :

أـ الحبس الاحتياطي يعبر عن أعمال سلطة التحقيق وحدها ، القبض يجوز صدوره من سلطة التحقيق ومأموري الضبط القضائي.

ب ـ الحبس الاحتياطي لا يجوز الأمر بـه إلا بعد استجواب المتهم أما القبض فإنه يجوز مباشرته في حالة التلبس أو وجود دلائل كافية.

ج ـ الحبس الاحتياطي محدد بمدة ولكن يجوز تمديدها دون تحديد حد أقصى لـه ، أما القبض فلا يجوز أن يستمر أكثر من 48 ساعة[9]

2- أوجه الاختلاف بين الحبس الاحتياطي والاستيقاف :

الاستيقاف هو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعيةً واختياراً موضع الريبة والشك ، مما يقتضي لرجل السلطة في هذه الحالة التدخل باستيقاف هذا المشتبه فيه للتحري والكشف عن حقيقة أمره [10]

ويختلف الحبس الاحتياطي عن الاستيقاف من عدة جوانب أهمها :

1- يجوز إجراء الاستيقاف بمعرفة رجال السلطة العامة ولو لم يكن من رجال الضبط القضائي، أما الحبس الاحتياطي فلا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطات التحقيق أو المحاكمة.

2- لا يعد الاستيقاف من إجراءات التحقيق بل من إجراءات الاستدلال الأولية بخلاف الحبس الاحتياطي ، إذ يعتبر من إجراءات التحقيق الابتدائي.

3- لا يشترط في الاستيقاف توافر جريمة من الجرائم بل يجوز فيها الاشتباه متى كانت شخصية المستوقف مجهولة ، في حين لا يجوز إجراء الحبس الاحتياطي، إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة ذات عقوبة معينة حددها المشرع.

4- لا يبيح الاستيقاف لرجل السلطة العامة ، أكثر من اصطحاب المشتبه فيه إلى أحد مأموري الضبط القضائي لاستيضاح شخصيته ، في حين يبيح الحبس الاحتياطي احتجاز المتهم والمساس بحريته لمدة قد تطول [11]

يثار دائماً عند دراسة الحبس الاحتياطي مدى تعارض هذا الإجراء مع قرينة البراءة ، إذ كيف يتم الأمر بحبس المتهم دون أن تثبت إدانته بناء على حكم غير قابل للرجوع فيه صادر بناء على أدلة قاطعة وهذا ما سيتم التعرض إليه .

الفرع الثانـــــي ـ تعارض الحبس الاحتياطي مع مبادئ العدالة الجنائية :

القانون بحكم نشأته الاجتماعية لا يمكن أن يصطدم بإحساس المجتمع بالعدالة ، نعم ؛ إن المدلول الميتـافزيقي للعدالـة قد يـؤثر فـي فاعليـة التنظـيم القـانوني للمصـالح التـي يحميها القانون ولكن الحلول غير العادلـة. فـي الوقـت ذاتـه لا يمكنهـا أن تقنـع الأفـراد وتنال رضاءهم ، الأمر الذي يؤدي إلـى عـدم احترامهـا . كمـا أنـه إذا تعـددت الحلـول التشريعية غير العادلة يفقد القانون ثقة أفراد المجتمع.

هذا وقد ذهب جانب من الفقه رغم تسليمه بعيوب الحبس الاحتياطي إلى القول بأنـه (شـر لابـد منـه) أو (أبغـض الحـلال) إلا أننـا نـرى إمكانيـة اسـتبعاد نظـام الحـبس الاحتياطي : وعدم اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى ونؤيـد وجهـة نظرنـا من خلال الوقوف عند مفهوم البراءة وأثر الحبس الاحتياطي على هذه القرينة .

أولاً ـ مفهوم البراءة :

إن مبدأ الأصل فـي المـتهم البـراءة ، حـق مـن الحقـوق الأساسـية للفـرد يواجـه بـه السلطة، إذا ما تعرض للاتهام ، فحق الدولة في توقيع العقاب على المتهم وسلطتها في الأدلة واتخاذ الإجراءات الجنائية ضده من قبض وتحقيق ومحاكمة .. ثم تنفيـذ للعقوبـة قد يلحق الأذى بحريته ولا سبيل له في كثير من الأحيان إلا أن يطالب بحقه الأصيل - في أن الأصل في المتهم البراءة .

فهذا الأصل يعتبر مبدأ سامياً لضمان الحرية الشخصية للمـتهم ، ذلـك لكونـه وسـيلة فعالة لرد أذى السلطة عليه وانتهاك حرماته الشخصية ، ولدرء أدلة الإدانة ضده التـي تنشأ من ذلك الأذى[12]

ولقد جاءت شرعية الجرائم والعقوبات تؤكـد أن الأصـل فـي الأشـياء الإباحـة وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب - واستنتاجاً من إباحة الأشياء ، يجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئاً . فكلاهما وجهان لعملة واحدة ، ولا تنتفي هذه البـراءة إلا عنـدما يخـرج

الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وهو ما لا يمكن تقريره إلا بمقتضى حكم قضائي . فهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم فيكشف عن ارتكابه الجريمة .

والاعتماد على الحكم وحده لدحض قرينة البراءة ينبني على أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية ، فيمتلك بناء على هذا الأصل تحديد الوضع القانوني للمتهم بالنسبة إلى هذه الحرية ، ولهذا حق القول بأن حماية الحرية الشخصية وما يتصل بها من حقوق الإنسان الأخرى التي تتطلبها المحاكمة القانونية هي الأساس القانوني لقرينة البراءة ، وهو ذات الأساس الذي تنبع منه الشرعية الإجرائية[13]، ولقد التزمت أغلب التشريعات الحديثة النص على قرينة البراءة واعتبارها من المبادئ الأساسية التي يستند عليها النظام القانوني بل اعتبرتها العديد من التشريعات من المبادئ الدستورية [14].

ومع ذلك ، فقد لوحظ أنه إذا أريد احترام قرينة البراءة احتراماً حرفياً ، فسوف يضحى اتخاذ الإجراءات الجنائية ومنها الحبس الاحتياطي أمراً مستحيلاً ، ولهذا فإن المضمون الواقعي العملي لهذه القرينة يتوقف على ضمانات حقوق الإنسان ، فقرينة البراءة تعني أن المتهم يجب معاملته مثلما يعامل الأبرياء ، ومن ثم فإن الأصل هو تمتعه بكافة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ونظمها القانون ، إلا أنه لما كانت نصوص الدستور متكاملة مترابطة فإن الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية تتطلب الموازنة بين احترام الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكفالة الإجراءات التي تسمح بمعاقبة الجاني ، ويعتبر عنصر قرينة البراءة مجالاً لتحديد التوازن بين الأمرين السابقين [15]

والإجراء الجنائي الذي ينص عليه القانون دون أن يكون محاطاً بهذه الضمانات يكون اعتداءً تحكمياً ومخالفاً لقرينة البراءة بالتالي ننتقل إلى دراسة أثر الحبس الاحتياطي على قرينة البراءة.

ثانياً ـ أثر الحبس الاحتياطي على قرينة البراءة:

يرى فريق الفقهاء أن الحبس الاحتياطي كإجراء ماس بحرية المتهم يؤدي إلى إهدار قرينة البراءة لأنه في حالة عدم كفاية الأدلة أو الشك في صحتها فإنه سيحكم ببراءة المتهم ومعنى هذا أنه تم إسقاط قرينة البراءة باعتبار أن الحبس الاحتياطي من أحد الإجراءات الهامة التي يبرز فيها بوضوح التناقض ين مقتضيات احترام حرية الفرد وسلطة الدولة في العقاب ؛ هذا الإجراء له ماضٍ ملوث وقد أسيء استخدامه في النظم التسلطية التي تتفوق فيها السلطة فبمقتضى هذا الإجراء يودع المتهم في السجن

خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته ولذلك فإن هذا الإجراء يحدث لدى المتهم أذىً بليغاً وصدمة عنيفة ويلقي عليه ضلالاً من الشك ويقربه من المحكوم عليه ، وأنه يؤذيه في شرفه وسمعته وفي أسرته. أنه يحدث بينه وبين المتهم المفرج عنه فجوة واسعة وعدم مساواة كبيرة رغم افتراض البراءة في كل منهما ولهذا فإن الضرر الذي يعود على المحبوس احتياطياً لا يمكن تعويضه على الإطلاق[16]

فبذلك يطال الحبس الاحتياطي شخصاً بريئاً ، فيعد بذلك تضحية كبرى للحرية الشخصية ، وهو على هذا النحو ، يمثل إدانة وتنفيذاً مسبقاً لحكم لم يصدر بعد بحق المتهم ، ويضرب الشخص في حريته ، وهي ثمينة ومقدسة ، وبالتالي نرى أن الحبس الاحتياطي يتعارض مع قرينة البراءة فينزل بالمتهم إيلاماً في وقت لم تثبت فيه إدانته ، وهو إيلام يعادل ذاك الذي يصيب المحكوم عليه بل قيل (أنه مما يجب ملاحظته ملاحظة تامة أن حبس أي شخص قبل الحكم في أمره هو أشد خطراً من حبسه بناء على حكم ابتدائي صدر خطأ)، كما قيل بأن (الحبس الاحتياطي نظاماً غريباً على فكرة العدالة) وقيل أيضاً أن هذا الأمر أقسى أوامر المحقق وأشدها وطأة ، ونظراً للنتائج الخطيرة التي تترتب عليه فالاتجاه العالمي يقف ضد حجز الحريات بدون مسوغ ملجئ .

وتصل عدم مشروعية الحبس الاحتياطي إلى ذروتها عندما يقرر ممثل سلطة التحقيق منع محاكمة المتهم أو تقضي المحكمة ببراءته أو بعدم مسؤوليته لأن ما قام به لا يؤلف جرماً بعد أن تكون حريته قد سلبت منه لمدة طويلة وقد لا تزيل هذه البراءة ما علق في المتهم عليه من ذكرى سيئة عن العدالة[17] ، ومن ثم ننتقل إلى المطلب الثاني والذي سندرس فيه موقف المشرع الليبي من الحبس الاحتياطي ونرى ما إذا كان قد حقق الضمانات الكافية للمحبوس احتياطياً أم أن الأمر يحتاج إلى بدائل أخرى

المطلب الثانـــي ـ سياسة المشرع الجنائي الليبي إزاء الحبس الاحتياطي، والبدائل الكفيلة بذلك:

سنتناول في هذا المطلب سياسة المشرع الجنائي الليبي حول الحبس الاحتياطي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية. (الفرع الأول) ، والبدائل الكفيلة عن الحبس الاحتياطي (الفرع الثاني) وذلك سيكون على النحو الآتي :

الفرع الأول ــ سياسة المشـــرّع الجنـائي الليبـي إزاء الحـبس الاحتيـاطي وفقـاً لقانون الإجراءات الجنائية :

تنص المادة (115) ق. إ. ج. ل على أنه : (إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً .
ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً ، إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس) .
يكشف لنا هذا النص أنه لا يشكل ضمانة تجعل من الحبس الاحتياطي إجراءً استثنائياً في القانون الليبي ، ذلك أن معظم جرائم الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، الأمر الذي أسهم في وجود ظاهرة الإسراف في الحبس الاحتياطي على صعيد الواقع العملي ، ثم إن هذه الاستثنائية التي تقوم عليها فكرة الحبس الاحتياطي تتطلب حسن سبك النصوص ووضوحها ودقة عباراتها خلافاً لما عليه نصوص قانون الإجراءات الليبي[18].

وتتطلب المادة (115) من قانون الإجراءات الليبي أن تكون الأدلة كافية لحبس المتهم احتياطياً وتبرز هنا مشكلة أساسية تتعلق بتحديد متى تكون الأدلة كافية حتى يجوز لسلطة التحقيق حبس المتهم احتياطياً ، فإذا كان الأمر يتعلق بالسلطة التقديرية لجهة التحقيق في تقدير مدى كفاية الأدلة قبل المتهم ، فهو بلا شك يمثل خرقاً جديداً لقرينة البراءة .

بل ذهب المشـــرّع إلى أبعد من ذلك وأجاز الحبس الاحتياطي مطلقاً عند عدم وجود محل إقامة وكانت العقوبة الحبس مهما قصرت مدته .
وجاء أيضاً في المادة (122) من قانون الإجراءات الجنائية ما نصه : (ينتهي الحبس الاحتياطي حتماً بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدد وأخرى لا يزيد مجموعها عن ثلاثين يوماً).

نصوص الحبس الاحتياطي في التشريع الليبي تجعل من الحبس الاحتياطي مفتوح المدة غير محدد وإن كان التعديل الذي طرأ بموجب القانون رقم 3 لسنة 2003 على المادتين 122-176 حيث خفض مدة الحبس الاحتياطي من قبل القاضي الجزئي من خمس وأربعين يوماً إلى ثلاثين يوماً ، إلا أنه عاد في المادة 177 وذلك في حالة انقضاء الحبس الاحتياطي وعدم الانتهاء من التحقيق يجوز تمديد الحبس الاحتياطي

مدة أو مدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على تسعين يوماً من قبل المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية ، إلا أن الأمر يقف عند الفقرة الثانية من المادة المشار إليها لاحقاً والتي أعطت للنائب العام أو من يفوضه ليطلب من الهيئة المذكورة زيادة مدد الحبس الاحتياطي على الحد المقرر في الفقرة السابقة من المادة نفسها وذلك إذا كانت ظروف التحقيق أو التصرف مما يستوجب ذلك .

ومن الغريب ما يسجل على الخيار التشريعي الليبي أنه ينتهي إلى نتيجة مفادها وضع البريء في مركز أسوأ من المُدان ، وذلك عندما قرر خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة عند الإدانة سواء كانت العقوبة سالبة للحرية أو غرامة ، ولم يقرر التعويض عن تلك الأضرار التي لحقت به عند الحكم ببراءته[19]

هناك رأي حديث في الفقه يرى أنه لم يعد التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي منحة أو واجب يرد فقط اعتبارات التضامن الاجتماعي مع الشخص المحبوس احتياطياً بطريقة تعسفية ، بل أصبح حقاً ثابتاً له من الناحية القانونية ، ويترتب على ذلك أن هذا المتهم الذي تحمل هذا الإجراء يصبح مضروراً بل وضحية (جنت) عليه العدالة الجنائية إذا جاز التعبير[20] ، وهذا ما يحدث للمحبوس لدينا !!

كما يؤخذ على المشرع الليبي أنه لم يعط المتهم الصادر ضده أمر الحبس الاحتياطي الحق في الطعن لا في أمر النيابة العامة ، ولا في أمر تمديده الصادر من القاضي الجزئي أو من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية ، وإن طالت مدة الحبس الاحتياطي إلى عدة سنوات ، بينما أعطى النيابة العامة الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق الصادرة بالإفراج عن المتهم ، وكان ينبغي في إطار حفظ التوازن بين المراكز القانونية للخصوم (المتهم والنيابة العامة) بأن يعطي الحق للمتهم نفسه استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو تمديده .

كما كشف لنا نص المادة (115 ق إ.ج. ل) عن المنهج الذي اتبعه المشرع الليبي ؛ وهو أنه جمع بين سلطتي التحقيق والاتهام في يد النيابة العامة ونرى أن جمع النيابة العامة بين سلطتي التحقيق والاتهام ما يفقدها التمتع بضمانة حياد القضاء نظراً لما بين السلطتين من تعارض ولو أن المشرع أخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق لكان في ذلك ضمانة كبرى للمتهم .

ورغم أن (م 153 ق. إ. ج. ل) نصت على تعجيل نظر دعوى للمحبوسين احتياطياً حيث ورد فيها ما نصه : (إذا أحيل المتهم محبوساً إلى المحكمة المختصة وجب عرض القضية على الدائرة المختصة في أول جلسة تالية لذلك ... ما أمكن ذلك).

إلا أنها لم ترتب أي أثر على مخالفتها ، وأردفت بعجز هذه المادة بـ(ما أمكن ذلك) وما تحمله هذه العبارة من عدم اكتراث بالأضرار البليغة الناجمة عن حبس المتهم احتياطياً .

كما أن التشريع الليبـــي قد خلا من نص يلزم النيابة العامة أو قاضي التحقيق تسبيب أمر الحبس الاحتياطي . وهذا نقص يجب تلافيه وذلك بإضافة شرط بضرورة تسبيب أمر الحبس الاحتياطي.

لكل ذلك يتعين اللجوء إلى بدائل أخرى غير الحبس الاحتياطي للوصول إلى الأغراض المرجوة وفقاً لإجراءات أقرب للعدالة من اللجوء للحبس الاحتياطي.

الفرع الثانـــي ـ البدائل الكفيلة عن الحبس الاحتياطي :

قد قامت بعض التشريعات بوضع بعض الضوابط التي تقلل من توقيع الحبس الاحتياطي والمغالاة في تنفيذه ، من أجل توفير أكبر قدر من الحماية للمتهمين في مواجهة هذا الإجراء . لكن هذه الضوابط وحدها لا تكفي لتحقيق الحماية الكاملة للأشخاص لذلك اتجهت التشريعات المختلفة إلى إيجاد بدائل أخرى تضمن فيها عدم هرب المتهم عند الحكم عليه ، وضمان حضوره إلى جهة التحقيق أو المحاكمة عند طلبه، وهو ما يسمى ببدائل الحبس الاحتياطي[21] ، وذلك من خلال وضع إجراءات تؤدي إلى إطلاق سراحه وعدم سلب حريته .

وصحيح أن هذه الإجراءات تورد بعض القيود على المتهم لكنها تعتبر أفضل من سلب حريته فهي تجنبه الإيداع في السجن وتسمح له بممارسة حياته ، كما أن تطبيق الإجراءات البديلة للحبس الاحتياطي يحقق منفعة مالية للمجتمع وللدول التي تطبقه فالأخذ بهذا النظام ، وعدم اللجوء إلى إجراء الحبس الاحتياطي إلا في حالات قليلة يؤدي إلى التقليل من التكاليف التي تتكفلها الدولة في إنشاء وبناء السجون ، وإيواء المحبوسين احتياطياً وبالتالي سندرس بدائل الحبس الاحتياطي من خلال الحديث عن البدائل التقليدية أولاً والبدائل المستحدثة ثانياً :

أولاً ـ البدائل التقليدية :

قد عرفت التشريعات منذ القدم ما يعرف بنظام الإفراج المؤقت عن المتهم بضمان يكفل حضوره وتنفيذ الأحكام التي تصدر بحقه ، وذلك من خلال وجود كفيل يقع على عاتقه إخطار المتهم وقت الطلب وعند المحاكمة ثم عرف بعد ذلك نظام الكفالة المالية وهي التزام يقع على المتهم أو الكفيل بدفع مبلغ معين من المال إلى الجهة التي تفرج

عن المتهم ليكون ضماناً لعدم هربه . وسنتناول هذين الإجراءين بالشرح على التوالي :

1- الإفراج المؤقت : إذا كان الحبس الاحتياطي قد شرع من أجل مصلحة التحقيق فلا شك أنه يجوز لسلطة التحقيق التي أصدرت الأمر به أن تفرج عن المتهم متى رأت أن مبررات الحبس الاحتياطي قد زالت . ويجوز لها ذلك ولو كانت مدة الحبس الاحتياطي قد جددت من جهة أخرى بناء على طلبها لاستنفاذ المدة القانونية التي منحها المشرع لسلطة التحقيق ، وإذا كانت سلطة التحقيق هي قاضي التحقيق فلا تأمر بالإفراج إلا بعد سماع أقوال لنيابة العامة وإذا كانت النيابة العامة هي سلطة التحقيق فلها أن تأمر بالإفراج عن المتهم في أي وقت طالما أن الدعوى ما زالت في حوزتها (م 178)[22].

2- تعليق الإفراج على ضمان : يجوز لسلطة التحقيق أو الجهة المختصة بالإفراج أن تعلق الإفراج على ضمان معين . وهذا الضمان قد يكون مالياً كما قد يكون الالتزام بسلوك معين ينص عليه في أمر الإفراج .

أ- الإفراج بالضمان المالي: يجوز تعليق الإفراج المؤقت ، في غير الأحوال التي يكون فيها واجباً حتماً ، على تقديم كفالة ، تقدرها السلطة المختصة بإصدار الأمر بالإفراج ويخصص في الأمر الصادر تقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاءاً كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات التي تفرض عليه :

1- المصاريف التي صرفتها الحكومة.

2- العقوبات المالية التي يحكم بها على المتهم .

وإذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه ، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك ، ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر حكم البراءة أو صدر قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية[23] (م 128).

ب- الإفراج نظير الالتزام بسلوك معين : يجوز لسلطة التحقيق أو الجهة المختصة بالإفراج ، إذا رأت أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن تلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب الشرطة في الأوقات التي تحددها له فيأمر بالإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة[24].

ثانياً : البدائل المستحدثة :

الملاحظ أن اغلب حالات الإفراج المؤقت عن المتهمين تكون بكفالة سواء شخصية أم مالية ، لأنها هي الوسيلة الجبرية لحضور المتهم جميع الإجراءات المفروضة عليه ولضمان تنفيذه الحكم الصادر بحقه - لكن لاحظنا أن هناك انتقادات وجهت لنظام الكفالة في أنها لا تحقق العدالة المطلوبة إذ يترتب عليها التفرقة بين المتهمين.

ونتيجة للانتقادات التي وجهت لنظام الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت ، فقد ترى السلطة الملقاة على عاتقها أمر التحقيق في الدعاوي أن بقاء المتهم محبوساً احتياطياً لا فائدة منه ، ولكن لابد للتحقيقات الجنائية أن تستمر في السير حتى صدور حكم ضد المتهم[25] . وهذا ما أدى إلى البحث عن وسائل أخرى تسمح بالإفراج عن المتهم مثل الوضع تحت المراقبة القضائية والرقابة الإلكترونية .

1- المراقبة القضائية : المراقبة القضائية نظام من الحرية المراقبة بمقتضاه يتم وضع المتهم تحت هذا النظام ، ويفرض عليه مجموعة من الالتزامات التي تقيد حركته ، ولكنها تجنبه مساوئ الحبس الاحتياطي. وأن السبب في توقيع هذا الإجراء الخوف على سلامة التحقيق من تأثير المتهم على الشهود أو العبث بالأدلة ، وكذلك الخشية من هرب المتهم إذا ترك حراً بدون رقابة ، أو من احتمال اعتداء الناس عليه إرضاء لسخطهم ، أما إذا ما زالت هذه الأسباب فلا يوجد مبرر لوضعه تحت المراقبة القضائية ، وإذا ما كان هناك تخوف من الأمور التي تؤثر على سير التحقيق ، فيوضع المتهم تحت نظام المراقبة القضائية ويفرض عليه بعض الالتزامات المقررة للمراقبة والتي تهدف إلى منعه من القيام بالأمور التي تؤثر على مصلحة التحقيق لحين البث في موضوعه من المحكمة .

يجب إعلان المتهم المفرج عنه أنه موضوع تحت المراقبة القضائية ونوع الالتزامات الواجب تنفيذها ومن بينها :

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق .

2- إعلام القاضي بكل انتقال خارج الحدود المعينة.

3- الحضور في مواعيد دورية أمام سلطات يعينها القاضي والاستجابة لكل استدعاء منها .

4- إيداع كفالة يحددها قاضي التحقيق.

5- المنع من إصدار شيكات .

وإذا ما زالت الأسباب التي دعت لاتخاذ هذا الإجراء يجب إنهاؤه[26].

2- المراقبة الإلكترونيـــــة : أدت الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية ، خاصة تلك القصيرة المدة وكذلك الحبس الاحتياطي التفكير جدياً في البحث عن بدائل لتجاوزها ، وذلك بتسخير العلم ونظرياته في هذا المجال فتم الاستنجاد بالوسائل التكنولوجية في تنفيذ هذه الجزاءات بحيث ينفذ الشخص بطريقة مبتكرة كلاً أو جزء من العقوبة أو التدبير أو الحبس الاحتياطي في الوسط الحر وبمنزله ضمن شروط معينة إذ أن مخالفة القواعد المتفق عليها يؤدي إلى سحب الأمر والعودة إلى تنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي داخل السجن .

وينصرف مصطلح المراقبة الجنائية الإلكترونية إلى استخدام سوار الكتروني يعمل على رصد وتتبع تحركات المتهم أو المحكوم عليه عن بعد للتأكد من مدى احترامه للشروط والالتزامات المفروضة عليه ، بدلاً من الزج في السجن.

ويتم ذلك من خلال موافقته في حالة تطبيقه كبديل عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو الحبس الاحتياطي على ارتداء جهاز شبيه بالساعة اليدوية تثبت على مستوى معصمه أو أسفل قدمه (على مستوى الكاحل) يتصل مباشرة بجهاز آخر مركزي يوجد لدى السلطة المكلفة بالمراقبة[27]. ويطلق عليه البعض اسم السوار الإلكتروني ، أو الإقامة في المنزل تحت المراقبة الإلكترونية ، السجن في المنزل .

ويحقق هذا النظام مجموعة من الإيجابيات منها أنه يجعل الشخص موضوع الإجراء يشعر بقيمة الفرصة الجيدة التي منحت له من أجل التكفير عن فعله دون أن يشعر بالإيلام والقهر القاسيين فيسمح له بالاحتفاظ بدفء الحياة العائلية والمهنية وبأن يصبح جزءاً فاعلاً في تنفيذ عقوبتها والإجراء الاحتياطي وبالتالي تلافي العودة إلى ارتكاب الجريمة ، فالتجربة الأمريكية مثلاً خلصت إلى عدم تسجيل أي حوادث خلال التنفيذ في 71 من حالات التطبيق ، وفي 98 من الحالات لم تقترف أية جريمة جديدة بعد انتهاء نظام الوضع تحت المراقبة[28]

كما أنه يسهم في التخفيف من ازدحام نزلاء المؤسسات العقابية (السجون) وكذلك يجنب الفرد أثار اسجن الذي يهدم كيان هذا الأخير ، بحيث قد يفقد عمله ويختلط مع غيره من المجرمين فيكون دخوله للسجن سبباً في تعلمه للإجرام وفقدانه لرهبة السجن ومخافته.

فالمراقبة الإلكترونية وسيلة فعالة في إعادة تأهيل المحكوم عليه أو المتهم وتجنيبهما آثار السجن على المستوى الأسري والعائلي والمهني .

هكذا نستنتج أن نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية يمثل تطوراً حقيقياً في توجهات السياسة الجنائية ، كبديل يرمي إلى تقييد الحرية دون سلبها كلياً ، فرغم التكلفة المالية لهذا الإجراء فهي على العموم تبقى أقل من بناء سجن جديد لاحتواء أعداد المعتقلين ، فاستعمال الحاسوب في المراقبة ليس نظام ترفيهي وإنما هو بديل حقيقي لتقييد حرية بعض الأفراد . لذا يتعين على المشرع الليبي الأخذ به ؛ وكل ذلك في إطار شروط معينة كمدة الوضع التي يجب ألا تطول .

الخاتمــة:

قد توصلت من خلال دراستي هذه إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها :

أولاً ـ النتائج :

1- يؤخذ على مصطلح الحبس الاحتياطي أنه يلتبس مع الحبس كعقوبة مقررة للجنح
2- والمخالفات .
2- الحبس الاحتياطي نظام غريب على فكرة العدالة ويتناقض مع قرينة البراءة فينزل بالمتهم إيلاماً في وقت لم تثبت فيه إدانته .
3- هذا الإجراء الاحتياطي خطير جداً لأنه يسلب الإنسان أغلى حق له بعد الحياة ألا وهو حق الحرية .
4- يلاحظ بالنسبة لأحكام الحبس الاحتياطي في التشريع الليبي أنه لم يرد بها بعض الضمانات التي نصت عليها التشريعات الأخرى .
5- من خلال قراءة النصوص (م 115. 123 ق. إ. ج. ل) يتبين أن المشرع الليبي لم يتأثر بفكرة الاستثنائية ، بل الأبعد من ذلك أنه توسع في استعمال هذا الاستثناء بحيث جعله ممكناً وبدون ضوابط حاسمة.
6- يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تقنية حديثة للحفاظ على مقتضيات الرقابة القضائية وتدعيم قرينة البراءة .

ثانياً ـ التوصيات :

1- بما أن الحبس الاحتياطي إجراء ذو طبيعة استثنائية تقتضيه الضرورة ، نطالب بالتقليل من استخدامه كلما تيسر ذلك ورأت سلطة التحقيق عدم اللجوء إليه وتطبيق بدائل أخرى .
2- من العدالة أن يعوض المحبوس احتياطياً عن تلك الأيام التي قضاها في الحبس بقوة القانون .

3- لابد من إزالة الغموض عن فكرة الدلائل الكافية المنصوص عليها بالمادة 1/115 من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا ما اضطر للنص عليها ، فإنه يلزم تحديدها تحديداً تشريعياً دقيقاً .

4- من الضروري أن يتبنى المشرع الليبي كل ما من شأنه أن يحيط الحبس الاحتياطي بأكبر قدر من الضمانات وهذا مالا نجده في نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي

5- نظام السوار الإلكتروني يتماشى مع السياسة العقابية الحديثة ويتعين على المشرع الليبي الأخذ به واعتماده كبديل للحبس الاحتياطي.

6- تعدل مدة عقوبة الحبس التي يجوز فيها اللجوء الحبس الاحتياطي بحيث تصبح لا تقل عن مدة سنة بدلاً عن الثلاثة شهور.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش:

1- د. أمين مصطفى محمد ، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، بدون ذكر سنة النشر ، ص5.

[2]- د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1995 ، ص9 .

[3]- د. حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة" ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص398.

[4]- د. مصطفى مجدي هرجة ، حقوق المتهم وضماناته ، دار محمود للنشر والتوزيع ، ط2، بدون ذكر مكان النشر ، بدون ذكر سنة النشر ، ص199.

[5]- حسن المرصفاوي ، الحبس الاحتياطي ، رسالة دكتوراه ، منشورة ، 1954 ، جامعة القاهرة ، ص27.

[6]- د. إسماعيل محمد سلامة ، " الحبس الاحتياطي" دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ص12.

[7]-د. محمد عبدالله محمد المر ، الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2006، ص49.

[8]- د. محمد عودة الحبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي "دراسة مقارنة" ، لينان ، الدار العربية للموسوعات ، ط1، 2002 ، ص299.

[9]- د. محمد عبدالله المر ، مرجع سابق ، ص55.

[10]- د. عادل عبدالعال خراشي ، ضوابط التحري والاستدلال في الجرائم ، 2006، ص247.

[11]- د. إبراهيم حامد طنطاوي ، سلطات مأمور الضبط القضائي ، القاهرة ، دار التأليف ، ط1، 1993م ، ص357.

[12]- د. جلول شيتور ، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، بدون ذكر مكان النشر ، 2006، ص7.
[13]- د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص184.
[14]- د. أمين مصطفى محمد ، مرجع سابق ، ص25.
[15]- د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ، ص189.
[16]- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، جامعة القاهرة ، ط4، 1981 ، ج1، ص777.
[17]- د. حسن الجوخدار ، مرجع سابق ، ص444.
[18]- أ. د. شعبان عكاش ، قراءة لأحكام الحبس الاحتياطي بالقانون الليبي في ضوء المبادئ الدستورية والدولية ، مجلة جامعة الزيتونة، العدد (23) سبتمبر 2017، ص36.
[19]- أ.د. شعبان عكاش ، مرجع سابق ، ص23.
[20]- د. معوض عبدالتواب ، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1987 ، ص342.
[21]- د. محمد عبد الله المر ، مرجع سابق ، ص282.
[22]- د. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، الزاوية - ليبيا ، المكتبة الجامعة للنشر والتوزيع ، ط2، ج1، ص446.
[23]- إدوار غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، القاهرة، مكتبة غريب ، ط2، 1990 ، ص485.
[24]- د. مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص667.
[25]- د. محمد عبدالله المر ، مرجع سابق ، ص325.
[26]- د. محمد عبدالله المر ، مرجع سابق ، ص235.
[27]- عبدالفتاح بن الحسين ، دور الأدلة العلمية في تكوين اقتناع القاضي الجنائي (الخبرة الطبية - الدليل السمعي والبصري) رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 2014-2015، ص58.
[28]- صفاء أوتاني ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الأول، 2009 ، ص151.